على ذلك اما اذا قبضت جميع الالف ففي القياس ترد المراة الالف وخمسمايه وفي الاستحسان لا ترد شيئا زائدا على الالف لان المقصود سلامة المهر وقد حصلت فلا حاجه الى الجبر بشئ اخر قالوا فان كان المهر شيئا عينا فاتها ماخذ من الزوج عين ذلك كله اذا دخل بها ونصفه اذا لم يدخل بها ويرجع الزوج على الضامن وهو الاب بقيمة كله او بقيمة نصفه استحسانا **قوله** ولهذا يعتبر خلع المريضه من الثلث ونكاح المريض بمهر المثل من جميع المال هذا ايضاح لكون البضع في حال الخروج غير متقوم وكونه متقوما عند الدخول فانه لما لم يكن متقوما عند الخروج وقع خلع المريضة تبرعا فاعتبر من الثلث بخلاف حاله الدخول فانه لا يعتبر تبرعا بمقدار مهر المثل فاعتبر من جميع المال **قوله** لانه تعليق الطلاق بشرط قبوله اى لان الخلع تعليق الطلاق بشرط قبول الاب وقد حصل لان الزوج علقه بقبول الاب **قوله** فان ظلمها على الف على انه ضامن اى ان خلع الاب الصغيرة وضمن الاب بدل الخلع **قوله** وان شرط الالف عليها اى شرط الاب الالف على الصغيرة **قوله** ان كانت من اهل العقود اى ان كانت عاقلة **قوله** ففيه روايتان اى في وقوع الطلاق روايتان عن اصحابنا **قوله** ويلزمه خمسمايه اى يلزم الاب قوله خمسمايه زايدة اى على المهر **قوله** يراد به عادة حاصل ما يلزم لها اى يراد بالخلع عادة حاصل ما يلزم للمراة على الزوج والله اعلم

## باب الظهار

مناسبة الباب مرت في اول باب الايلاء اعلم ان الظهار لغة قول الرجل لامراته انت علي كظهر امي وفي الشريعة تشبيه المحللة بالمحرمة على وجه التابيد كالام والاخت والخالة والعمة سواء كانت من نسب او من رضاع او مصاهرة وركن الظهار قوله انت علي كظهر امي فيقع الظهار به سواء وجدت النية او لم توجد الا

صريح في الظهار وكذا اذا شبه بعضو شايع او معبر عن جميع البدن وشرط الظهار ان يكون المظاهر مسلما حتى لا يصح ظهار الذمي عندنا خلافا للشافعي ومن شرايطه ان يكون المراة متحللة بالنكاح لا بملك اليمين حتى لو ظاهر من امته او مدبرته او ام ولده لا يصح لان حكم الظهار ثابت بخلاف القياس لكونه منكرا من القول وزورا فاقتصر على مورد النص قال تعالى والذين يظاهرون من نسايهم واهله من كان اهلا لساير التصرفات وهو العاقل البالغ وحكمه حرمة الوطء ودواعيه موقتا الى وجود الكفارة مع بقاء اصل النكاح لقوله عليه السلام للمظاهر المواقع استغفر الله ولا تعد حتى تكفر **قوله** اذا قال الرجل لامراته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه المحل وطيها ولمسها وتقبيلها حتى يكفر عن ظهاره وهذا من مسايل القدوري والاصل في الظهار قوله تعالى والذين يظاهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ومن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وسبب نزول الاية ما روى الواحدي رحمه الله في كتاب اسباب نزول القران باسناده الى عروة قال قالت عايشة رضي الله عنها تبارك الذي وسع سمعه كل شئ اني لا اسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك قالت فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الايات قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما الاية وقال في الكشاف هي خولة بنت ثعلبة امراة اوس بن الصامت اخي عبادة بن الصامت وقال فيه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حرمت عليه فقالت يا رسول الله ما ذكر طلاقا وانما هو ابو ولدي واحب الناس الي فقال حرمت عليه فقالت اشكو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)